

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المختصة بتاريخي 21 و 22 فبراير 2018.

فرو ماين:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه، تحدد تعريفة ساعة التكوين النظري والتكوين التطبيقي، بحسب صنف وخصبة المبادفة كما يلي:

تعريفة ساعة التكوين النظري التطبيقي بالدرهم أدنى احتمال المرسوم	تعريفة ساعة التكوين النظري التطبيقي بالدرهم (أدنى احتمال المرسوم)	صنف وخصبة المبادفة
...	٤٠	مبتدأ (أدنى) ستين (٦٠) درهماً
٦٣	٤٢	مبتدأ (أدنى) مئتين (١٠٠) درهماً
٧٥.٥	٣٧	مبتدأ (أدنى) مئتين (١٠٠) درهماً
٩٩	٥٣	مبتدأ (أدنى) مئتين (١٠٠) درهماً
١١١	٦١	مبتدأ (أدنى) مئتين (١٠٠) درهماً

المادة الثانية

لا تتحسب هذه التعريفة بالنسبة لساعات الإضافية التي تتجاوز عدد الساعات النظامية المنصوص عليها بقرار وزير التجهيز والنقل رقم 13/27 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم المبادفة بملاحق هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 مايو 2018).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1673-18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 مايو 2018) بتعديل تعريفة التكوين النظري والتطبيقي لتعليم المبادفة ونحوه عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم المبادفة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة العبر على الطرق الصادر بتندينه التجهيز الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 243 منه.

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة العبر على الطرق، بشأن تعليم المبادفة، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادتين الأولى و 3 منه.

وعلى المرسوم رقم 2.18.210 الصادر في 27 من جمادي الآخرة 1439 (16 مارس 2018) بتفويض السلطة إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik وإطا، لتحديد تعريفة الدروس التكوينية النظرية والتطبيقية من أجل الحسوى عن رخصة المبادفة؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 الصادر في 21 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بفتح واستدلال موسسات تعليم المبادفة؛

وعلى قرار الوزير المندوب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 217.18 الصادر في ٦ جمادي الأول 1439 (24 يناير 2016) بتميم القرار رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المتقدمة أسعارها؛

**نموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة
رخصة السياقة من صنف "....."**

رقم :

بتاريخ :

طرف العقد

هذا العقد صيرم بين :

مؤسسة تعليم السياقة^١:

رقم القيد في المسجل الوطني العاكس ب المؤسسات تعليم السياقة :

العنوان :

رقم الشهيد في سجل الضريبة المبنية :

رقم القيد في المسجل التجاري:

المدينة :

الناكل :

الهاتف :

البريد الإلكتروني :

المسمى "المؤسسة"

والسيد (ة) :

رقم ب.و.ت [.] :

بتاريخ : المزاد (ة) ب

الخاطن (ة) ب :

رقم تسجيل المرشح المنصوح من طرف الإدارة :

المسى (ة) " المرشح (ة)"**النفق الطيفان على ما يلي****المادة الأولى : موضوع العقد**

يهدف هذا العقد إلى تكوين المرشح وتسكينه من اكتساب المعرف والمهارات الضرورية اللازمة التي تمكنه من سياقة مركبة تتطلب قيادتها رخصة السياقة من صنف "....." طبقاً للبرامج المحددة من طرف الإدارة.

كما يحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين مع مراعاة لقوانين والأحكام الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 2 : مدة العقد

يمتد هذا العقد لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيعه، ويمكن تمديده، في حالة الاتفاق بين الطرفين، لمدة لا تتعدي ثلاثة أشهر.

المادة 3 : التزامات المؤسسة

تنلزم المؤسسة بذكوبين المرشح طبقاً للبرنامج الوطني لتعليم السياقة.

تقن الدروس النظرية والتطبيقية، تحت إشراف مدير المؤسسة، من طرف مدرب أو مدرس تعليم السياقة مرخص لهم، تشغلهما المؤسسة لهذا الغرض وبواسطة مركبات لتعليم العمالة في ملائكتها.

تنلزم المؤسسة بتوفير المركبة التي يتم بواسطتها إجراء الاختبار التطبيقي.

لا يمكن الشروع في التكوين النظري إلا بعد حصول المرشح على رقم التسجيل المعنون له من طرف الإدارية.

^١ التكوين في المؤسسة متناسب مع قدر انتظاميتها حيث تفرض المعايير ذاتها التي تفرضها المؤسسات التعليمية.

لتلزم المؤسسة بإخبار المرشح قورا بحصوله على هذا الرقم، كما تلزم بتسليم المرشح شهادة نهاية التكوين قور إيهانه له تحفظ المؤسسة بحق إرجاء دروس التكوين إلى تاريخ لاحق في حالة قوة قاهرة وفي كل الحالات التي تكون فيها السلامة غير متوفقة بعد استئنادة المرشح من عدد ساعات التكوين النظري والتطبيقي المتفق عليها، تلزم المؤسسة بتقادمه لاجتياز الامتحانات لنيل رخصة السياقة في حدود المقادير الممنوحة من طرف الإدارة.

المادة ٤: التزامات المرشح

إذا توقف المرشح عن التكوين، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، وكيفما كانت الأسباب، يلتزم بإخبار المؤسسة كتابيا، في حالة التوقف لأكثر من ثلاثة (٣) أشهر متتالية، يحق للمؤسسة مطالبة المرشح بأداء مبالغ الخدمات المديمة، وغير الموددة؛ إذا انقطع المرشح عن التكوين لمدة تفوق ستة (٦) أشهر، يغادر متخلها عن التكوين ولا يحق له أن يسترجع ما دفعه من أجله، إذا تخلى المرشح عن التكوين لسبب يعود له، يؤدي التعريفة كاملة، في حالة عدم النجاح في الامتحان، يلتزم المرشح بأداء مصاريف إعادة تكوينه وفقاً لنفس التعريفة.

المادة ٥: مدة التكوين

انفق الطرفان على تحديد عدد ساعات التكوين في ساعة بالنسبة للتكوين النظري و ساعة بالنسبة للتكوين التطبيقي، لا يقل هذا العدد عن العدد الأدنى المحدد بالمادة ٣٢ من دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة.

المادة ٦: تعريفة التكوين

تحتسب التعريفة الإجمالية للتكوين على أساس تعريفة ساعة التكوين النظري والتطبيق المحددة في المادة ٦ من الشرار الذي يحدد تعريفة ساعة التكوين النظري والتطبيقي.

المادة ٧: كييفيات الأداء

تسلم للمرشح فاتورة تحدد المبالغ المدقوعة للمؤسسة، تكون هذه المأموراة موزونة وموقعة من طرف صاحب المؤسسة تحسن هذه المأموراة اسم وطابع المؤسسة، وفقاً للشروط الجاري بها العمل، في حالة الاتفاق بين الطرفين، يمكن أداء مبلغ التكوين على أقساط.

عقد معبر في ثلاثة نساطير أصلية.

في

توقيع المرشح أوولي أمره مصادق عليه،

توقيع صاحب المؤسسة أو ممثله القانوني